مقدمة

من أهم القضايا التي أُثيرت ولا زالت تُثار ، **قضية المرأة وحقوقها وتحريرها** ، وتُثار مع هذه القضية في كثير من الأحيان شبهات حول موقف الإسلام من المرأة ، تزعم أنّ في الإسلام تمييزاً كبيراً للرجل على المرأة .

والحقيقة أنه ما من تشريع كرّم المرأة واستردّ لها حقوقها مثل الإسلام .

نظرة تاريخيّة

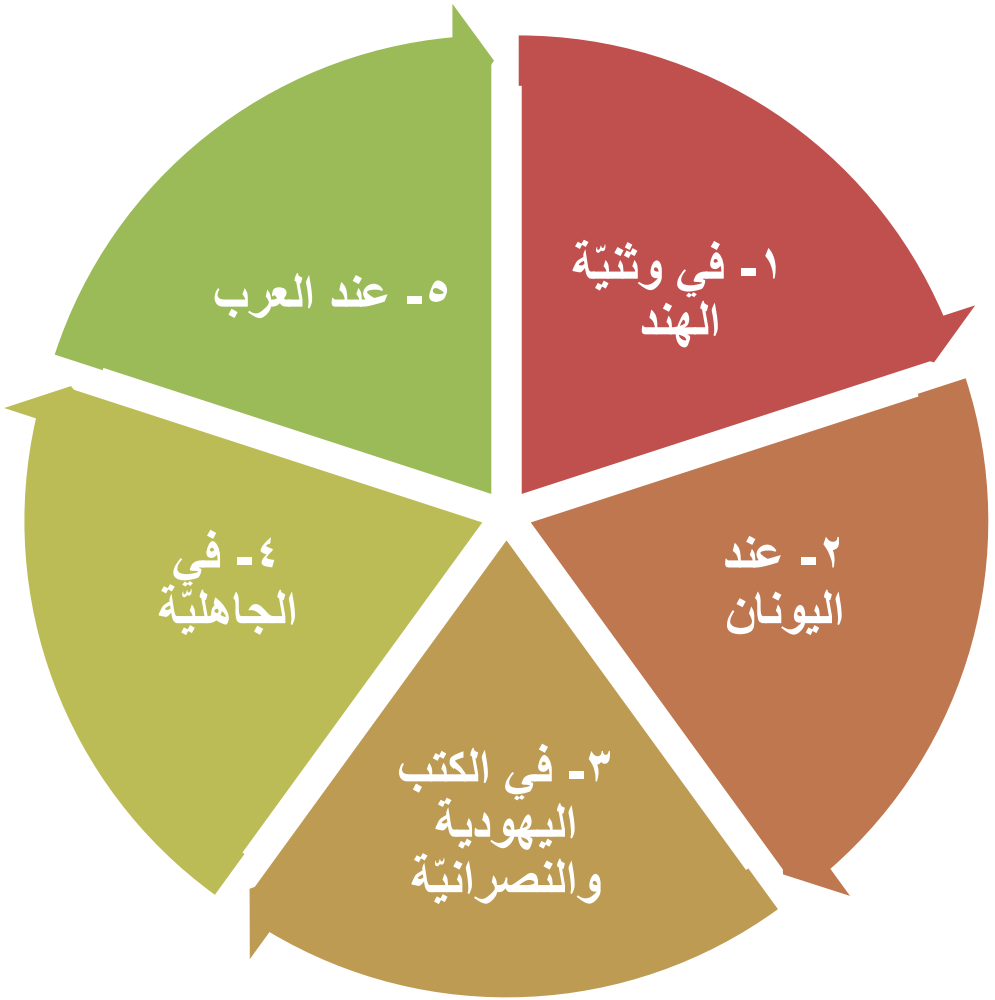

كانت النظرة العامة والشائعة الى المرأة عبر العصور ، نظرة امتهان وانتقاص تنزل بها عن درجة الإنسانية ، وتضعها في منزلة دون منزلة الرجل ، وتهضمها حقوقها في شتى المجالات، ومن أهم مظاهر ذلك :

١- المرأة في وثنيّة الهند

- كانت المرأة بمثابة الأَمَة .
- وكانت النظرة الى الأرملة نظرة امتهان واحتقار وتجريح.
- وكانوا يستكثرون عليها أن تعيش بعد زوجها (حيث كانوا يعتبرون أنّ الواجب عليها أن تخدم زوجها في قبره)، الى درجة أنه كان من التقاليد المحترمة التي تدلّ على وفائها لزوجها أن تنتحر بعده.

٢- المرأة عند اليونان

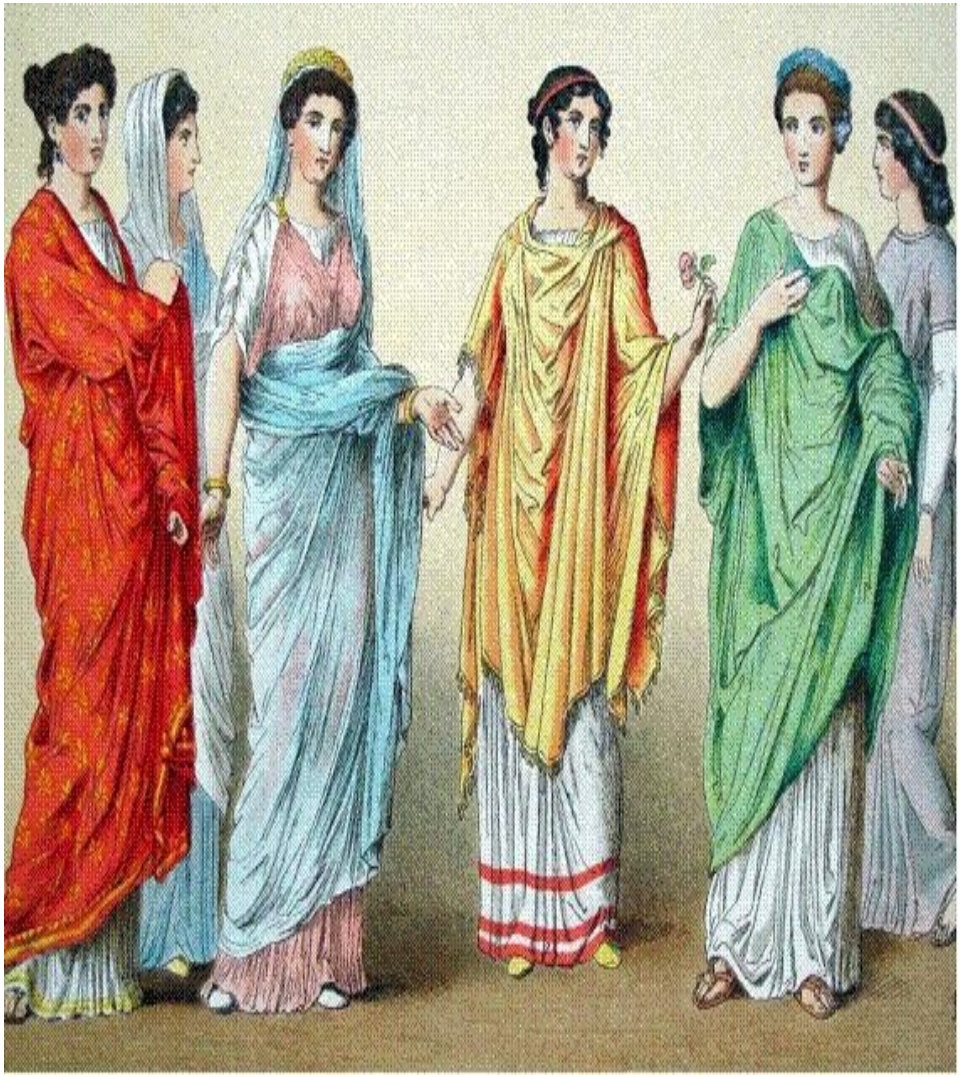

- كانت المراة سلعة تُباع وتُشترى في الاسواق .
- وكان أفلاطون يشعر بالضيق لأنه ابن امرأة.
- وكانت نظرة أرسطو إليها كائن بلا إرادة ، وليس في وسعها الرقي الى مراتب الإستقلال .

٣- المرأة في الكتب اليهودية والنصرانيّة

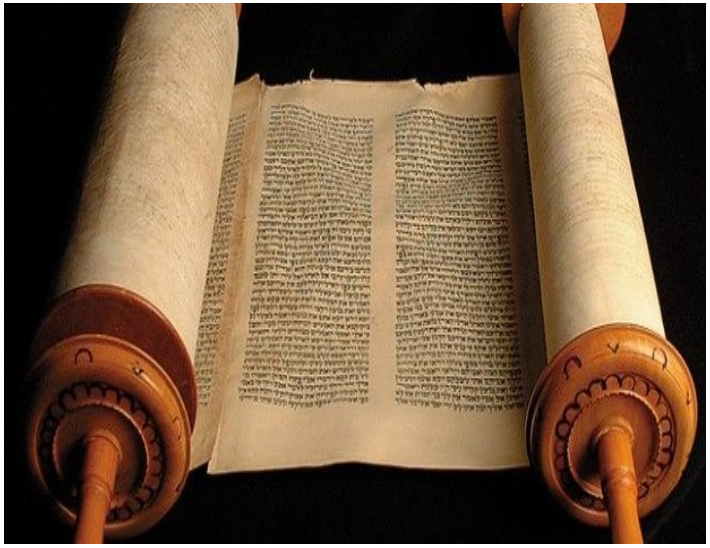

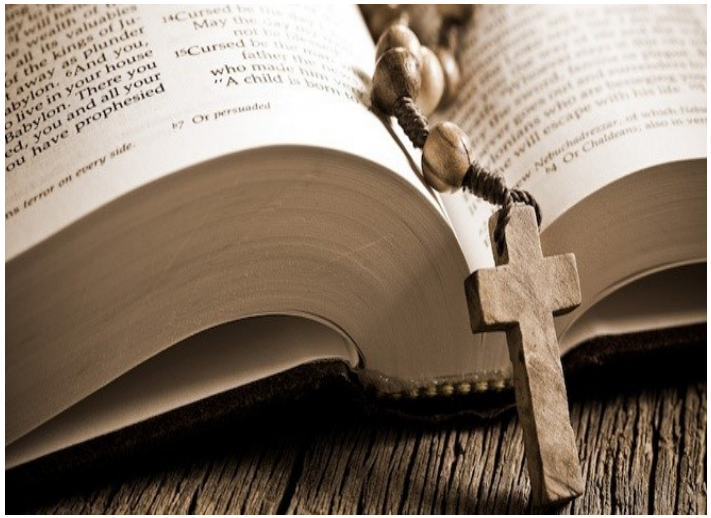

- يُحمِّلونهـا وِزر الخـروج مـن الجنة .
- ويَعُـدونها مصـدر الخطيئـة واللعنة والغواية والنجاسة.
- والـى وقـت غيـر بعيـد ، كـان البحـث محمومـاً لتحديـد مـا اذا كانت المرأة إنساناً أم لا ، وهل لهـا روح أم لا ، واذا كـان لهـا روح ، فهل هي روح إنسانية أم روح حيوانية .

٤- المرأة في الجاهليّة

كان **بعض** العرب يئدون بناتهم. ويصوّر لنا القرآن الكريم تلك النفسيّة والنظرة المهينة للأنثى حين تولد ، قال تعالى :

٣- المرأة عند الغرب

١ - القانون الانجليزي: لم يكن القانون الانجليزي يعطي المرأة حقها في الكسب والتملك ، بل قد أباح بيعها كسائر الاشياء.

٢-القانون الفرنسي: في عام ١٧٩٣ - بعد الثورة الفرنسية - صدر في فرنسا مرسوم يعدُّ فيه المرأة معدومة الاهلية، كالمجانين والاطفال، وبقي الامر كذلك حتى عُدّل عام ١٩٣٨، ومع ذلك بقيت اهليتها في القانون الفرنسي مقيّدة بقيود الى الآن ، ناشئة عن نظام الاموال المشتركة بين الزوجين ، ومن ذلك أنّ المرأة المتزوجة لا يمكنها التصرّف في أموالها الخاصة الا بإذن الزوج ، ولا يكفي إذن المحكمة .

٣- القانون الأمريكي: كانت الولايات المتحدة الأمريكيّة حتى عام ١٩٢٠ تساوي بين المرأة والعبد ، وتحرمهما حقوقهما السياسية.

تكريم الإسلام للمرأة

لقد ثار الإسلام على كل الأوضاع الظالمة للمرأة ، والتي تواطأت عليها وتوارثتها كل الفلسفات والمجتمعات والنظم ، فرفع من شأنها و أعلى منزلتها ، وساواها بالرجل في:

١ـ الكرامة والإنسانية

٢ـ والتكليف والجزاء.

١ ـ مساواة المرأة بالرجل في الكرامة والإنسانيّة

- قرّر الاسلام كرامة الانسان، ولم يفرّق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فالمرأة أخت الرجل، والرجل أخو المرأة ، وكلاهما من أصل واحد ، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

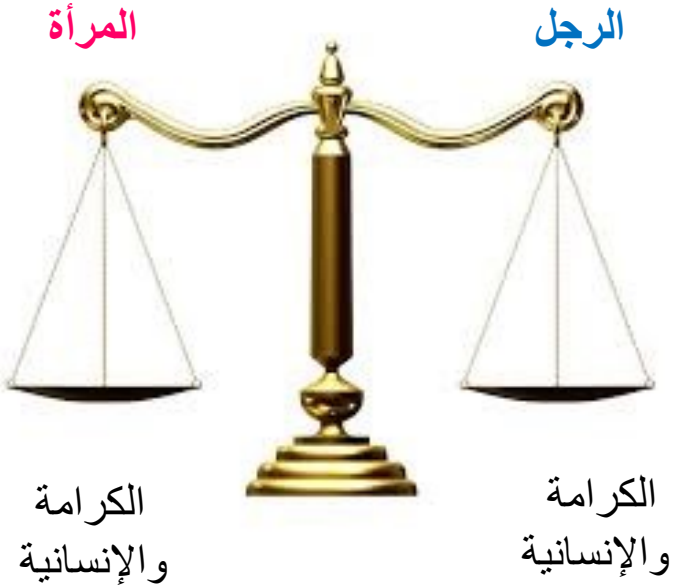

٢ـ مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والجزاء

أولاً: التكاليف

خاطب الاسلام كلاً من الرجل والمرأة بالتكاليف الشرعية على حدّ سواء ، وذلك منذ أول تكليف كرم الله تعالى به الانسان ، حين قال : {وقلنا يا أدمُ اسكُن أنت وزَوجُكَ الجنة وكُلا منها رَغَداً حيثُ شِئتُما ولا تقربا هذهِ الشجرةَ فتكونا من الظالمين}.

ثانياً: الجزاء

وساوى الاسلام بين الرجل والمراة في الجزاء ، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر ، ولا يُحَمّل الإسلام المسؤولية للمرأة دون الرجل ، ولا يُلصق بها خطيئة متوارثة ، وهي إن زنت او قتلت فعقوبتها عقوبة الرجل إذا زنى أو قتل ، وهي أن أحسنت وأصلحت فجزاؤها جزاء الرجل إن أصلح و أحسن، قال تعالى: {مَن عَمِلَ صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهُو مؤمنٌ فلنحيينه حياةً طيبة ولنجزينهم أجرَهم بأحسنِ ما كانوا يعمَلون }.

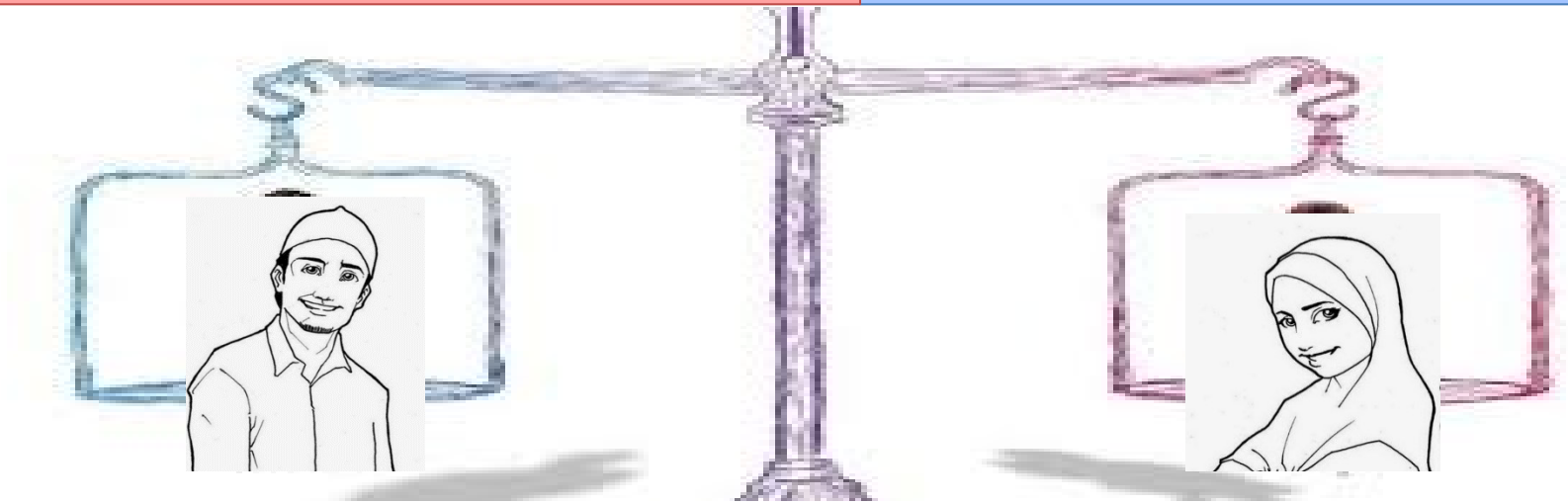

بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة

الحقوق الاقتصادية للمرأة

- للمرأة ذمة مالية كاملة مستقلة.
- للمرأة على الرجل الذي يتقدم لخطبتها الحق في المهر حقاً خالصاً لها.
- أوجب الإسلام للمرأة على الرجل الحق في النفقة.

- للزوجة حقوق مالية على الزوج حال الانفصال بالطلاق.
- وضع الإسلام نظام مواريث محكم يحقق العدل في أبلغ صورة.
- يرى الإسلام أن عمل المرأة الأول والأعظم هو تربية الأجيال.

الحقوق السياسية للمرأة

- حق الترشح
- حق التصويت
- حق إبداء الرأي

الحقوق الاجتماعية للمرأة

- الحقوق الزوجيّة والأسريّة
- الحق في التعلّم
- الحق في المشاركة بالفعاليات العامة.

الحقوق الاجتماعيّة للمرأة

أولاً: حقوقها الزوجيّة والأسريّة

١- حقها في اختيار زوجها : فلا تجبر على الزواج من رجل لا تريده لقول النبي ﷺ:

لا تُنكَحُ الأيِّم حتى تُستأمر
ولا تُنكَحُ البِكر حتى تُستأذن
قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟
قال : أن تسكت

متفق عليه

* الأيّم : المرأة التي سبق لها الزواج
* البكر : التي لم يسبق لها الزواج
* تستأمر : تستشار

أولاً: حقوقها الزوجيّة والأسريّة

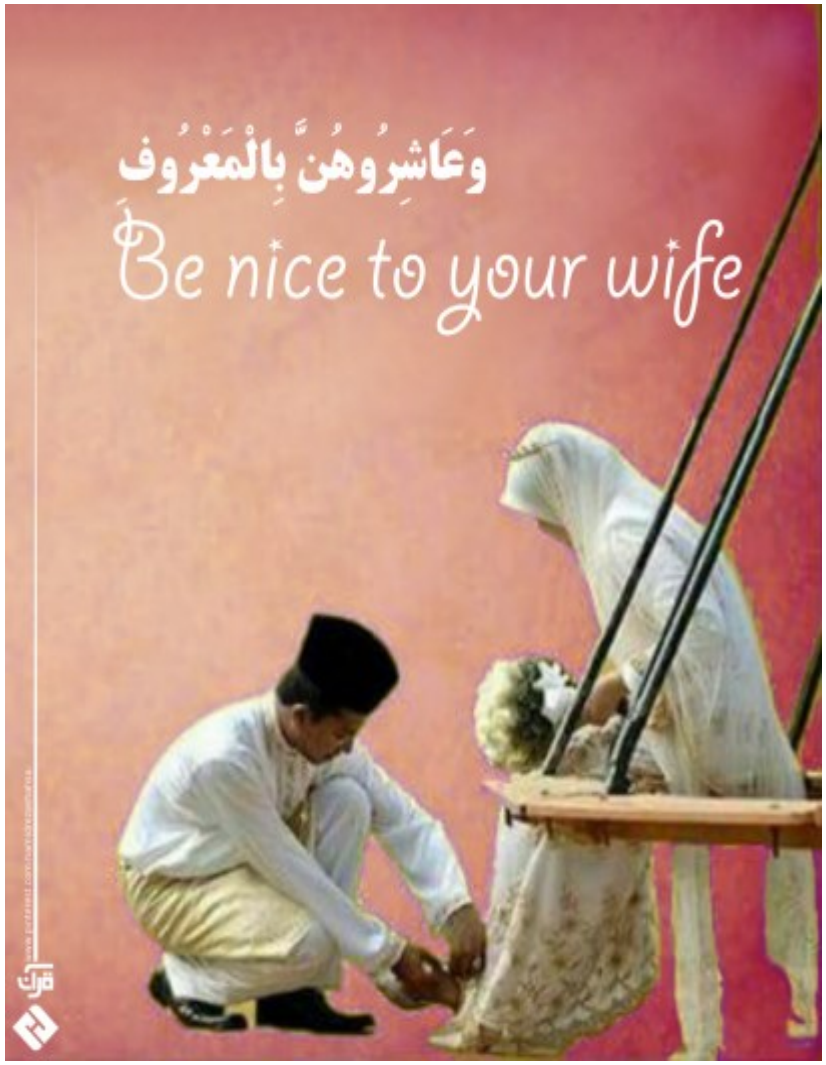

٢- حقها في حسن المعاشرة: قال تعالى:

وصاحبوا نساءكم صحبة طيبة، بكف الأذى وبذل الإحسان، فإن كرهتموهن لأمر دنيوي فاصبروا عليهن؛ فلعل الله يجعل فيما تكرهون خيرا كثيرا في الحياة الدنيا والآخرة.

أولاً: حقوقها الزوجيّة والأسريّة

٣- وحقها في أن لا تُجبر على البقاء مع زوج لا تريده ، خاصة عندما تسوء العشرة ، وتزول أسس الوفاق والمودة.

عن ابن عباس (رضي الله عنهما): (أنّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام (أي: أكره أن أعمل الأعمال التي تنافي حكم الإسلام من بغض الزوج وعصيانه وعدم القيام بحقوقه) فقال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة) .

ثانياً: حقها في التعليم

وقد خص النبي ﷺ النساء بيوم لتلقّي العلم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُول اللَّهِ ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك اللَّه. قال: (اجتمعن يوم كذا وكذا) فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن ممّا علمه اللَّه، ثم قال: (ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار) فقالت امرأة منهن: يا رسول الله أو اثنين؟ قال: فأعادتها مرّتين، ثم قال: (واثنين واثنين واثنين).

ثالثاً: حقّها في المشاركة في الفعاليات الاجتماعية

لقد كانت المرأة تشارك بفعالية في المجتمع الاسلامي، وكان من النساء الداعية والمهاجرة والمجاهدة.
بل لقد كان أول من آمن بالنبي ﷺ امرأة، وهي زوجته خديجة (رضي الله عنها). وأول الشهداء امرأة، هي سمية (رضي الله عنها).

قال النبي ﷺ في وصف أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها): " ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها. قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس".